

سياسة صرف المساعدات

جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية
الجاليات بالبصر

بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالبصر وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة للجمعية فقد اعتمدت هذه السياسة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم (105)، وتاريخ 1442/1/26 ، وذلك للعمل بها.

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير واشتراطات وإرشادات خاصة بتقديم المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها.

النطاق

تحدد هذه السياسة الشروط والإجراءات والحقوق والواجبات والضوابط في صرف المساعدات. تعريف المصطلحات:

الجمعية: يقصد بها جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات.....

المستفيدون: هو كل مستفيد من خدمات جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات..... ويشمل:

(الرجال- النساء- الشباب- الفتيات- المقيمين- زوار.....المسلمين الجدد- غير المسلمين) وغيرهم وفق

أنظمتها ولوائحها.

الحقوق: الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة.

الواجبات: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات.....

الخدمات: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

المخالفات: هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة أنظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية.

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين:

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

1. أن يكون المستفيد ضمن نطاق عمل الجمعية.

2. دراسة الحالة من قبل اللجنة المكلفة بالجمعية.

حقوق المستفيدين

للمستفيد الحق في:

1. الحصول على الخدمات المناسبة قبل الجمعية بعد إجراء التسجيل من قبل الفريق المتخصص.

2. الحصول على الخدمات كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وأن تقدم الخدمات بكل احترام وتقدير.

3. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

4. أن يتم التعامل مع معلومات المستفيد وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.

5. الحصول على خدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة.

6. معرفة أسماء ووظائف مقدمي الخدمة ووسائل الاتصال بهم.

واجبات المستفيدين:

يتوجب عليك كمستفيد ما يلي:

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة للاستفادة من الخدمة.
2. الإفصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم مقدمي الخدمة في الوقت المناسب لاستكمال إجراءات تقديم الخدمة لكم.
3. في حال وجود ظرف

المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولكم فيها والالتزام بحضورها أ الإعتذار مقدماً في حال وجود ظرف طارئ

4. إبلاغ الجمعية بأي تغييرات في مقر السكن أو وسيلة التواصل وذلك فور حدوث ذلك التغيير.
5. المحافظة على ما يتم تسليمه لكم من قبل الجمعية.
6. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية.

7. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية و عدم التطاول عليهم.
8. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب الإفصاح عن ذلك من خلال

إبلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو موقع الجمعية الإلكتروني لإيصال وجهه نظركم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ اللازم بشأنها.

9. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم ألي معلومة من معلومات تقديم الخدمة

أو في حال وجود أسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية أول لحقوقه أو تقصير في تقديمه من أي أمر يراه منتقضا الخدمة أو أسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة إلا بعذر مشروع تقبله إدارة الجمعية. ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الآتي :

1. المعلومات الشخصية(الإسم /رقم السجل المدني)(ووسائل الاتصال)الهاتف / البريد الإلكتروني(.
2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل.
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.

6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. إيضاح أو إضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها عالقة بالشكوى أو التظلم.
8. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى أن وجدت

إجراءات التظلم أو الشكوى:

1. يقدم المستفيد التظلم أو الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة).
2. لن ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات أو اسم غير الصريح وبدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الإجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين.
4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة ل تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب أو الشكوى.
5. تحاط طلبات التظلم أو الشكوى بالسرية الكاملة ولا يطلع عليها إلا أشخاص ذو العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الإبلاغ (الهاتف / البريد الإلكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الإلكتروني / ... إلخ) ضوابط تقديم خدمات المستفيدين:
 - ضوابط دعم حج الفريضة:
 - 1.. أن يكون متواجدا في نطاق الجمعية
 - 2. مقيما نظاميا في أكثر من سنة.
 - 3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
 - 4. من أهل السنة والجماعة.
 - 5. السن 30 سنة فما فوق.
 - 6. لم يسبق له الحج.
- ضوابط دعم العمرة الدعوية:
1. أن يكون متواجدا في نطاق الجمعية
2. مقيما نظاميا في أكثر من سنة.
3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
4. من أهل السنة والجماعة.
5. السن 18 سنة فما فوق..

ضوابط تفطير الصائمين:

1. أن يكون متواجدا .في نطاق الجمعية
2. مقيما نظاميا فيأكثر من سنة.
3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
4. من أهل السنة والجماعة.
5. السن 18 سنة فما فوق.

ضوابط دعم السلال الغذائية:

1. أن يكون متواجدا .في نطاق الجمعية
 2. مقيما نظاميا فيأكثر من سنة.
 3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
 4. من أهل السنة والجماعة.
 5. السن 18 سنة فما فوق.
 5. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.
- ضوابط دعم كسوة الشتاء:
1. أن يكون متواجدا .في نطاق الجمعية
 2. مقيما نظاميا فيأكثر من سنة.
 3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
 4. من أهل السنة والجماعة.
 5. السن 18 سنة فما فوق.
 5. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.

ضوابط دعم المؤلفة قلوبهم:

1. أن يكون متواجدا .في نطاق الجمعية
2. مقيما نظاميا فيأكثر من سنة.
3. من المستفيدين من خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.
4. من أهل السنة والجماعة.
5. السن 18 سنة فما فوق.
5. أن يكون من فئة الفقراء والمساكين.
5. لم يسبق له الحصول على الدعم من جهة أخرى.

ضوابط الدعم النقدي:

1. أن يكون من الدعوة والمترجمين المنشغلين بالدعوة إلى الله .

2. أن يكون من الفقراء والمساكين الذين لا يحقق لهم دخلهم الكفاية وللمن يعولون.

3. 1. أن يكون متواجدا . في نطاق الجمعية

4. أن يكون من المشاركين في خدمات أو برامج أو أنشطة الجمعية.

اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (.....) في دورته (.....) هذه السياسة في تاريخ

o1443//